

تاج العروس من جواهر القاموس

الدَّفْعُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ تَبِينُ الذَّرَّةِ
وَحُطَامُهَا وَنُسَافَتُهَا وَأَنْشَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُخَاطِبُ أُمَّهُ فِي
اللسانِ هُوَ لِلحِرِّ مَازِيٌّ : .
" دُونَكَ بِوَدَاعٍ رِيَاغِ الرَّفْعِ .
" فَأَصْفَغِيهِ فَكَيْ أَيَّ صَفْعِ .
" ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ حُطَامِ الدَّفْعِ .
" وَأَنْ تَرَى كَفَّكَ ذَاتَ نَفْعِ .
" تَشْفِينَهَا بِالنَّفْثِ أَوْ بِالْمَرْغِ وَأَنْشَدَ فِي اللِّسَانِ : رِيَاغِ الدَّفْعِ
بِالدَّالِ وَطَنْهُ أَنْهُ مَحَلُّ الشَّاهِدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِشَاهِدِهِ فِي الشُّطْرِ الثَّلَاثِ
فَتَامُّ لَوْ وَأَوْرَدَهُ أَيضًا فِي رَفْعِ مَعِ ذِكْرِهِ قَوْلِ الحِرِّ مَازِيٌّ .
دمغ .

الدُّمْرُغُ كَعَلَابِيطِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الرَّجُلُ
الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ هَكَذَا صَيَّطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَفِي اللِّسَانِ بِتَشْدِيدِ المِيمِ .
وَأَبِيضُ دُمْرُغِيٌّ كَقَبِيضِيَّطِيٍّ : يَفْقَهُ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَادٍ هَكَذَا وَقَالَ ابْنُ
سَيْدِهِ : أُرَى اللِّحْيَانِيَّ قَالَ : أَبْيِضُ دُمْرُغِيٌّ أَي : شَدِيدُ البَيَاضِ وَقَدْ
شَكََّ فِيهِشِ الطُّوسِيُّ .
دمغ .

الدِّمَّغُ كَكِتَابٍ : مَخْرُجُ الرَّأْسِ أَوْ حَشْوُهُ أَوْ هُوَ أُمَّهُ الهَامِ أَوْ أُمَّهُ
الرَّأْسِ أَوْ أُمَّهُ الدِّمَّغِ : جَلِيدَةٌ رَقِيقَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
دَقِيقَةٌ بِالدَّالِ كخَرِيطَةٍ هُوَ فِيهَا أَي : مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ ج : أَدْمِغَةٌ
وَدُمُغٌ بضمِّ تَيْنِ ككِتَابٍ وَكُتُبٍ .

وَدَمَّغَهُ كَمَنْعَهُ وَنَصَرَهُ كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ : شَجَّهَهُ حَتَّى بَلَغَتْ
الشَّجَّةُ الدِّمَّغَ .

وَدَمَّغَ فُلَانًا يَدْمِغُهُ دَمَّغًا : ضَرَبَ دِمَّغَهُ وَكسَرَ صَافُورَتَهُ فَهُوَ
دَمِغٌ وَمَدْمُوغٌ وَالجَمْعُ دَمَّغِيٌّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ B : رَأَيْتُ
عَيْنِيهِ عَيْنِي دَمِغِيٌّ يُقَالُ : رَجُلٌ دَمِغٌ وَمَدْمُوغٌ : خَرَجَ دِمَّغُهُ .
وَدَمَّغَتِ الشَّمْسُ فُلَانًا : أَلَمَتْ دِمَّغَهُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ .

والدَّامِغَةُ : شَجَّةٌ تَبْلُغُ الدِّمَاجَ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ فَتَهْشِمُهُ حَتَّى لَا تَبْقِيَ شَيْئًا . وَهِيَ آخِرَةُ الشَّجَاجِ وَهِيَ عَشْرَةٌ مُرْتَبِيَةٌ : فَاشِرَةٌ حَارِصَةٌ وَتُسَمَّى الْحَارِصَةَ أَيْضًا وَكَوْنُ أَنْ الْحَارِصَةَ وَالْحَارِصَةَ اسْمَانِ لِلْقَاشِرَةِ هُوَ مُقْتَضَى الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ وَطَنُّهَا بَعْضُهُمْ غَيْرَ الْقَاشِرَةِ فَجَعَلَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَاضِعَةٌ ثُمَّ دَامِيَةٌ ثُمَّ مُتَلَاخِمَةٌ ثُمَّ سَمَّ حَاقٌ ثُمَّ مُوضِحَةٌ ثُمَّ هَاشِمَةٌ ثُمَّ مُنْقَلِبَةٌ ثُمَّ أَمَّةٌ كَذَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَوَقَعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمَأْمُومَةُ ثُمَّ دَامِغَةٌ وَزَادَ أَبُو عُبَيْدٍ قَبْلَ دَامِيَةٍ : دَامِغَةٌ بِالْمُهْمَلَةِ هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ الصَّحَاحِ وَقَدْ وَجِدَ فِي بَعْضِهَا قَبْلَ دَامِيَةٍ وَكَأَنَّهَا تَصَحِّحُ .

قلتُ : وَنَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ : الدَّامِيَةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ فَإِذَا سَالَ مِنْهَا دَمٌ فَهِيَ الدَّامِغَةُ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّامِغَةَ بَعْدَ الدَّامِيَةَ وَالْحَقُّ مَعَ الْجَوْهَرِيِّ وَلَا وَهَمَ فِيهِ مَعَ أَنْزَاهُ سَبَقَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي دَمْعٍ حَيْثُ قَالَ : وَالدَّامِغَةُ مِنَ الشَّجَاجِ : بَعْدَ الدَّامِيَةَ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَاجَ عَشْرَةَ وَعَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ حَارِصَةَ اسْمُ الْقَاشِرَةِ مَعَ بُعْدِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَبِزِيَادَةِ الدَّامِغَةَ تَصِيرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَدَّ الْجَوْهَرِيُّ كَالْمُصَنِّفِ مِنْهَا فِي فَرْشِ الْمُفْرَسَةِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَتَدْبُرُ أَنْتَهَى